ان عذاب الله الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويقرا
عليهما ان الذين يشترون بعهد الله الاية وان يبالغ
في الوعظ قبل الخامسة فيقول له اتق الله فان
الخامسة موجبة اللعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ
الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما
الخامسة وان يتلاعنا من قيام ليراهما الناس ويشتهر
امرهما ويجلس هي وقت لعانه وهو وقت لعانها وشرطه قف
اي الملاعن زوج يصح طلاقه على ما ياتي ولو سكرانا
وذميا ورقيقا ومحدودا في قذف ولو مرتدا بعد وطئ
او استدخال مني فيصح لعانه وان قذف في الردة
واصر عليها في العدة لتبين وقوعه في النكاح فيما اذا لم
يصر وكالوقذفها زوجها ثم ابانها فيما اذا قذفها قبل
الردة واصر وكالوابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال
النكاح فيما اذا قذفها في الردة واصر وثم ولد لا ان
اصر وقذف في ردة ولا ولد ثم فلا يصح لعانه لتبين
الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد
ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها لانه حجة كالبينة
وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم
شهداء الا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع

فالاية

فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب في البينة فليلاعن
كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا
القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه
فاقدا للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد
على سبب فيلاعن مطلقا لنفي ولد وان عفت عن
عقوبة لقذف وبانت منه بطلاق او غيره لحاجته
الى ذلك ولدفعها اي العقوبة بطلب لها من الزوج
او الزاني كما يعلم مما ياتي وان بانت ولا ولد لحاجته
الى اظهار الصدق والانتقام منها الا تعزير تاديب
لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او لصدق ظاهر
كقذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه
مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما في الاولى
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر
لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق لها عار
بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما
في الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر
فلا معنى له ولان التعزير فيه للشتم والايذا
فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير في غير
ذلك وهو من جملة المستثنى منه يلاعن فيه لتعزير

Copyright © King Saud University